

Distr.: General
17 December 2014
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس لفنلندا*

١- نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في جلستها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين، المعقودتين في ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ (انظر E/C.12/2014/SR.46 و SR.47)، في التقرير الدوري السادس لفنلندا بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/FIN/6) واعتمدت، في جلستها السبعين، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم فنلندا تقريرها الدوري السادس. وتخطط اللجنة علماً مع التقدير بالردود الخطية المقدمة من الدولة الطرف على قائمة المسائل (E/C.12/FIN/Q/6/Add.1)، وترحب بالحوار البناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف المكون من خبراء في مجالات شتى.

باء- الجوانب الإيجابية

٣- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف، في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الموافقة على الإجراء المتعلق بالبلاغات المقدمة فيما بين الدول وكذلك إجراء تقصي الحقائق.

٤- ترحب اللجنة أيضاً بتصديق الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

* اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين (١٠-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤).



- (ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.
- ٥- تلاحظ اللجنة مع التقدير التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي شملت ما يلي:
- (أ) اعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ٢٠١٢-٢٠١٣؛
- (ب) اعتماد أول استراتيجية لحقوق الإنسان خاصة بالسلك الدبلوماسي لفنلندا، في ٢٠١٣؛
- (ج) اعتماد خطة عمل بشأن المساواة بين الجنسين لفترة ٢٠١٢-٢٠١٥؛
- (د) اعتماد البرنامج الوطني لإعادة إحياء لغة "الصامي"، في ٢٠١٤.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

أهلية المقاضاة على أساس الحقوق المنصوص عليها في العهد

٦- تأسف اللجنة لعدم وجود معلومات عن حالات تطبيق أحكام العهد تطبيقاً مباشراً في المحاكم المحلية في الدولة الطرف.

توصي اللجنة الدولة الطرف، على ضوء تعليقها العام رقم ٩ (١٩٩٨) بشأن التطبيق المحلي للعهد، بأن تجمع وتدرج في تقريرها القادم معلومات عن أهلية المقاضاة على أساس جميع الحقوق المنصوص عليها في العهد، بما في ذلك المعلومات عن حالات تطبيق العهد أمام المحاكم المحلية تطبيقاً مباشراً، ومعلومات عن سبل الانتصاف المتاحة للأفراد الذين يدعون تعرضهم لانتهاك حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

٧- ترحب اللجنة بتأسيس مركز حقوق الإنسان وتشكيل وفد لحقوق الإنسان، وهما يشكلان معاً المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، إلا أن اللجنة تشعر بالقلق لعدم وجود معلومات عن الموارد المتاحة لهذه المؤسسة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بفعالية.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير عملية لضمان حصول المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الموارد اللازمة كي تضطلع بولايتها على نحو فعال ومستقل، بما في ذلك تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها.

المساعدة الإنمائية الرسمية

٨- تعرب اللجنة عن تقديرها للجهود التي تبذلها الدولة الطرف، لكنها تلاحظ بقلق أن الهدف الدولي المتمثل في تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لم يحقق بعد (المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف ببذل مزيد من الجهود للوفاء بالهدف الدولي المتمثل في تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية.

الحق في تملك الثروات والموارد الطبيعية والتصرف بها

٩- إن اللجنة، إذ تذكر بدواعي قلقها التي سبق أن أعربت عنها (E/C.12/FIN/CO/5)، الفقرة ١١)، تأسف للتطويل الحاصل في عملية الاعتراف بحقوق شعب الصامي في استخدام أراضيهم والمحافظة على سبله التقليدية لكسب العيش في أرضه. وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة أثناء الحوار أن المفاوضات الجارية بشأن مسألة حق شعب الصامي في الأرض لن تغير النظام الحالي للحقوق في الأرض سواء كانت خاصة أم مملوكة للدولة الطرف، وهو ما لا يسمح بإزالة الشكوك القانونية التي تحيط بمسألة حقوق شعب الصامي في أرض أجداده. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء عدم وجود تدابير ملائمة لمعالجة آثار تغير المناخ السلبية على شعب الصامي، والتأكد من أن استغلال الغابات وغير ذلك من الأنشطة التي يضطلع بها القطاع الخاص لا يؤثر سلباً على تمتع شعب الصامي بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ١).

إن اللجنة، وبالنظر إلى توصيتها السابقة (E/C.12/FIN/CO/5، الفقرة ٢٠) والمعلومات المتاحة حالياً، تحث الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) تعزيز جهودها الرامية إلى اعتماد التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لتضمن بشكل كامل وفعال حقوق شعب الصامي في امتلاك أراضيهم والتصرف بحرية في ثرواتهم وموارده الطبيعية؛

(ب) السعي للحصول على الموافقة المسبقة والحررة والمستتيرة للشعب الصامي قبل منح تراخيص لشركات خاصة للاضطلاع بأنشطة اقتصادية على الأراضي التي يشغلها أو يستخدمها الشعب الصامي تقليدياً؛

(ج) التأكد من أن اتفاقات الترخيص المبرمة مع كيانات خاصة تنص على منح تعويض ملائم للمجتمعات المتضررة؛

(د) اعتماد التدابير المناسبة لمعالجة آثار تغير المناخ السلبية على أراضي شعب الصامي وموارده؛

(هـ) الإسراع في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة.

الأعمال التجارية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٠- رغم المعلومات التي قدمها الوفد بشأن التنفيذ الوطني للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، إلا أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم وجود إطار تنظيمي يضمن احترام الشركات العاملة في الدولة الطرف، فضلاً عن الشركات المشمولة بولاية الدولة الطرف العاملة في الخارج، حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية احتراماً كاملاً (الفقرة ١ من المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع إطار تنظيمي واضح للشركات العاملة في الدولة الطرف للتأكد من عدم تأثير أنشطتها سلباً على التمتع بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) اعتماد التدابير التشريعية والإدارية المناسبة بما يضمن المسؤولية القانونية للشركات والفروع التابعة لها العاملة في إقليم الدولة الطرف أو التي تدار منه عن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المرتكبة في سياق مشاريعها في الخارج؛

تُلغيت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى بيانها بشأن التزامات الدول الأطراف فيما يتعلق بقطاع الشركات والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/2012/22-E/C.12/2011/3، المرفق السادس، الفرع ألف).

الإطار القانوني للحماية من التمييز

١١- تشعر اللجنة بالقلق لأن الإطار المؤسسي لرصد تنفيذ الإطار القانوني ومعالجة الشكاوى لا يزال معقداً وصعب المنال، رغم التعديلات المقترحة على الإطار القانوني للحماية من التمييز الهادف إلى توسيع نطاق الحماية إلى جميع أسباب التمييز (الفقرة ٢ من المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف، مراعية في ذلك تعليقها العام رقم ٢٠ (٢٠٠٩) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بأن تتخذ، عند النظر في التعديلات على الإطار القانوني للحماية من التمييز، جميع التدابير اللازمة لتحسين أطرها القانونية والمؤسسية للحماية من التمييز، وذلك بضمان نفس القدر من الحماية من جميع أسباب التمييز، وتعزيز الحماية الكاملة لجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

عدم التمييز

١٢ - تشعر اللجنة بالقلق لاستمرار التمييز في الدولة الطرف ضد المهاجرين وضد أفراد الأقليات، مثل الناطقين باللغة الروسية والروما والصوماليين، وبالأخص في مجالات العمل والتعليم والرعاية الصحية والسكن. وترحب اللجنة بتنفيذ السياسة الوطنية بشأن الروما، إلا أنها تشعر بالقلق لعدم وجود تدابير محددة لمواجهة استمرار التمييز ضد الأقليات الأخرى (الفقرة ٢ من المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها الرامية إلى منع ومكافحة التمييز المستمر ضد الأشخاص المهاجرين والأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو إثنية أو دينية أو لغوية، بطرق منها اعتماد تدابير محددة وموجهة لمعالجة المشاكل التي تواجهها جميع الأقليات في الحصول على الوظائف والسكن والتعليم والرعاية الصحية، وتنفيذ حملات للتوعية.

الأشخاص ذوو الإعاقة

١٣ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء انتشار التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة على نطاق واسع في الدولة الطرف، وخاصة في مجال العمل (الفقرة ٢ من المادة ٢، والمادة ٦).

توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لزيادة الفرص المتاحة في سوق العمل للأشخاص ذوي الإعاقة للعمل في وظائف منتجة ومأجورة، بأمور منها تطبيق حصص مناصب العمل في القطاعين العام والخاص للأشخاص ذوي الإعاقة. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تدرج الدولة الطرف حظر التمييز القائم على أساس الإعاقة في قانون مكافحة التمييز الجديد الذي تعكف الدولة الطرف على النظر فيه. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها القادم معلومات عن حالة توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، مصنفة حسب الجنس ونوع الإعاقة.

اللاجئون وطالبو اللجوء

١٤ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء التحديات التي يواجهها طالبو اللجوء واللاجئون للتمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخاصة بسبب عدم امتلاكهم وثائق إثبات الهوية ونقص أماكن الاستضافة في البلديات للاجئين الذين قبلت إعادة توطينهم (الفقرة ٢ من المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تمنح طالبي اللجوء واللاجئين بطاقات هوية معترف بها لضمان تمتعهم بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدولة الطرف. وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة أماكن الاستضافة في البلديات بغية ضمان الإسراع في إعادة توطين اللاجئين وتعزيز اندماجهم الكامل في مجتمع الدولة الطرف.

المساواة بين الرجال والنساء

١٥- لا تزال اللجنة قلقة إزاء استمرار تعرض النساء، لا سيما المنتميات إلى أقليات عرقية والمسنات وذوات الإعاقة، لأشكال متعددة من التمييز في التمتع بحقوقهن الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً استمرار الفصل القائم على نوع الجنس في المهن والقطاعات، وهو السبب الرئيسي لاستمرار الفجوة في الأجور على أساس نوع الجنس (المادة ٣).

إن اللجنة، إذ تأخر في الاعتبار تعليقها العام رقم ١٦ (٢٠٠٥) بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد جميع التدابير اللازمة من أجل التصدي للتحديات التي تواجهها النساء من الفئات المحرومة والمهمشة في التمتع بحقوقهن الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) اتخاذ تدابير ملائمة للقضاء على الفجوة المستمرة في الأجور بين الجنسين من خلال معالجة الفصل العمودي والأفقي بين الجنسين في سوق العمل، وهو ما يؤدي إلى شغل النساء وظائف ذات أجور منخفضة، وإلى مواجهتهن صعوبات في التمتع بفرص وظيفية على قدم المساواة مع الرجال؛

(ج) زيادة جهودها الرامية إلى توفير الدعم الاجتماعي اللازم من حيث مراكز الأطفال والإجازة الوالدية، بما في ذلك عبر زيادة التوعية بمسألة المساواة في تقاسم المسؤوليات داخل الأسرة والمجتمع.

البطالة بين الشباب والبطالة الطويلة الأمد

١٦- تلاحظ اللجنة أن معدل البطالة في صفوف الشباب لا يزال مرتفعاً إلى حد كبير، على الرغم من اعتماد آلية ضمانات لحقوق الشباب وخطة لتنفيذها. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع معدل البطالة طويلة الأمد في الدولة الطرف (المادة ٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تعزيز الإجراءات الرامية إلى محاربة بطالة الشباب، ولا سيما عن طريق التنفيذ الفعال لآلية ضمانات حقوق الشباب. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تعتمد الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لمعالجة ارتفاع معدل البطالة طويلة الأمد على نحو فعال، بما في ذلك من خلال اعتماد استراتيجية شاملة تهدف إلى تحقيق تقدم مطرد وجوهري في معالجة هذه المسألة.

ظروف العمل

١٧- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ظروف العمل التمييزية التي يواجهها المهاجرون وإزاء عدم وجود لوائح تنظيمية بشأن ظروف العمل، ولا سيما للعمال الموسمين الذين يمكن أن يجرموا من ظروف عمل عادلة ومواتية ومن مستحقات الضمان الاجتماعي. وتعرب اللجنة مجدداً عن قلقها الذي كانت أعربت عنه من قبل (E/C.12/FIN/CO/5، الفقرة ١٥) إزاء استخدام عقود العمل المؤقتة (المادتان ٧ و ٩).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مضاعفة جهودها لمحاربة الممارسات التمييزية ضد العمال المهاجرين في سوق العمل، لا سيما بتعزيز تنفيذ التشريعات المناهضة للتمييز؛

(ب) تنظيم قطاع العمل بفعالية، وخاصة فيما يتعلق بظروف العمل، بما في ذلك عن طريق منح جميع العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون، الحق في التسجيل في نظم الضمان الاجتماعي والانضمام إليها؛

(ج) التأكد من أن دوائر خدمات تفتيش العمل ترصد القطاع غير الرسمي بفعالية؛

(د) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم استخدام عقود العمل المؤقتة لتقييد التمتع الفعلي بحقوق العمل.

الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة

١٨- لا تزال اللجنة قلقة من التحديات التي تواجهها الدولة الطرف في تنفيذ مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة، الأمر الذي يعزى بشكل خاص إلى عدم وجود استراتيجية شاملة (المادة ٧).

توصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها في تنفيذ مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة، بما في ذلك عن طريق مواصلة تطوير برنامج المساواة في الأجر، وإجراء دراسات مقارنة بين مختلف فئات العمل فيما يتعلق بالمساواة في الأجر وتكافؤ القيمة بغية وضع استراتيجية شاملة.

التمييز ضد المرأة على أساس إجازة الأمومة

١٩- تأسف اللجنة للمعلومات التي تتحدث عن حالات فصل أو عدم تعيين أو عدم تجديد عقود العمل بسبب الحمل أو الولادة أو إجازة الأمومة (المادتان ٧ و ١٠).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية اللازمة، بما في ذلك عمليات تفتيش العمل، بهدف منع أرباب العمل من فصل النساء أو عدم توظيفهن أو عدم تجديد عقود عملهن محددة المدة بسبب الحمل أو الولادة أو إجازة الأمومة.

الضمان الاجتماعي

٢٠- تشعر اللجنة بالقلق لعدم كفاية الحد الأدنى من مستويات المساعدة الاجتماعية الأساسية والمستحقات المرضية ومستحقات الشيخوخة (المادة ٩).

إن اللجنة، إذ تذكّر بتعليقها العام رقم ١٩ (٢٠٠٧) بشأن الحق في الضمان الاجتماعي، توصي بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة بحيث يكون الحد الأدنى لمستوى المستحقات الاجتماعية، بما فيها المساعدة الاجتماعية الأساسية والمستحقات المرضية ومستحقات الشيخوخة، كافياً لتغطية تكاليف المعيشة الحقيقية.

الأطفال المودعون في مؤسسات الرعاية

٢١- رغم اعتماد قانون رعاية الطفل، لا تزال اللجنة قلقة إزاء المعلومات عن زيادة عدد الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية، وإزاء الارتفاع النسبي لحصة أطفال الأقليات الإثنية من هؤلاء الأطفال المودعين (المادة ١٠).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف خطوات للتأكد من حصول الأطفال المحرومين من بيئة أسرية على رعاية أسرية بدلاً من إيداعهم في مؤسسات، وضمان حماية كاملة للأسر التي تعول أطفالاً ينتمون إلى أقليات قومية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بمراعاة المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال.

العنف المنزلي

٢٢- على الرغم من اعتماد خطة عمل وطنية للحد من العنف ضد المرأة، تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار ارتفاع حالات العنف الأسري وإزاء الافتقار إلى خدمات الدعم الملائمة لحماية الضحايا (المادة ١٠).

تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير الفعالة اللازمة لمكافحة العنف الأسري والوقاية منه وحماية جميع الضحايا عن طريق توفير فرص اللجوء إلى ملاجئ الحماية الفورية والمساعدة القانونية والخدمات الطبية، فضلاً عن الحصول إلى سبل الانتصاف والتعويض، وكذلك عن طريق مساءلة الجناة. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على تنظيم حملات إعلامية من أجل زيادة الوعي العام، وتوفير التدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقضاة بخصوص الطابع الخطير والإجرامي للعنف الأسري.

الفقر

٢٣- تشعر اللجنة بالقلق إذ يعيش ١١,٩ في المائة من السكان تقريباً تحت خط الفقر، ولأن شرائح معينة من السكان معرضة بصورة متزايدة لخطر الفقر، وخاصة الأسر وحيدة الوالد والأسر التي تعول أطفالاً (المادة ١١).

توصي اللجنة الدولية الطرف بان تتخذ تدابير لضمان توجيه الدعم إلى جميع الأشخاص الذين يعيشون في الفقر أو المعرضين للفقر، ولا سيما الأسر وحيدة الوالد والأسر التي تعول أطفالاً. وفي هذا السياق، تسترعي اللجنة اهتمام الدولة الطرف إلى بيانها بشأن الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد في ٤ أيار/مايو ٢٠٠١ (E/C.12/2001/10).

التشرد والحق في السكن اللائق

٢٤- تلاحظ اللجنة بقلق أن التشرد لا يزال قائماً في الدولة الطرف رغم التدابير التي اتخذتها في هذا الصدد. ويساور اللجنة قلق أيضاً إزاء استمرار نقص السكن الاجتماعي في البلديات وإزاء قوائم الانتظار الطويلة. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك لأن الجماعات المحرومة والمهمشة، بمن فيهم الصوماليون والروما، يواجهون عقبات في إعمال الحق في السكن اللائق (المادة ١١).

توصي اللجنة، مراعية في ذلك تعليقها العام رقم ٤ (١٩٩١) بشأن الحق في السكن اللائق، بأن تعتمد الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لتحسين المتاح والمعروض من السكنات الاجتماعية منخفضة التكاليف المملوكة للبلديات، ولا سيما للجماعات والأفراد المحرومين والمهمشين، بمن فيهم الصوماليون والروما. وتوصي اللجنة، إضافة إلى ذلك، بأن تتخذ الدولة الطرف كافة التدابير المناسبة لزيادة عدد مرافق الاستقبال، بما في ذلك ملاجئ الطوارئ والنزل ومراكز الاستقبال وإعادة التأهيل الاجتماعي، وأن تضع السياسات والبرامج الملائمة لتسهيل إعادة إدماج المشردين في المجتمع.

إدمان الكحول وتعاطي المخدرات

٢٥- تشعر اللجنة بالقلق لاستمرار استهلاك الشباب المشروبات الكحولية والمخدرات بكميات كبيرة للغاية (المادة ١٢).

توصي اللجنة الدولية الطرف بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، علاوة على فرض ضرائب وحظر الإعلانات، لمكافحة إدمان الكحول وتعاطي المخدرات، خاصة في صفوف الشباب، بما في ذلك عبر تنفيذ حملات للتوعية.

حق النساء والفتيات ذوات الإعاقة الذهنية في الصحة الجنسية والإنجابية

٢٦- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها الوفد عن الضمانات لحماية حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة الذهنية في الصحة الجنسية والإنجابية، لكنها تعرب عن القلق إذ من الممكن أن يتخذ قرار التعقيم في حالات معينة من قبل الممثل القانوني لصاحبة الحق (المادة ١٢).

توصي اللجنة الدولية الطرف بأن تكفل على نحو فعال حماية ضمانات حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة حماية ملائمة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على وضع نموذج للمساعدة في اتخاذ القرار بما يراعي حقهن في الصحة الجنسية والإنجابية.

الحصول على خدمات الرعاية الصحية

٢٧- تشعر اللجنة بالقلق من أن المهاجرين غير النظاميين وطالبي اللجوء لا يحصلون على خدمات الرعاية الصحية عدا خدمات الرعاية الصحية الطارئة (المادة ١٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ خطوات تكفل حصول المهاجرين غير النظاميين وطالبي اللجوء واللاجئين على جميع خدمات الرعاية الصحية الضرورية، وتذكر الدولة الطرف بأنه ينبغي توفير المرافق الصحية والسلع والخدمات للجميع دون تمييز، عملاً بأحكام المادة ١٢ من العهد. وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٤ (٢٠٠٠) بشأن الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه.

الحق في التعليم

٢٨- لا تزال اللجنة قلقة إزاء الصعوبات التي يواجهها أبناء المهاجرين وأطفال الروما في نظام التعليم، وخاصة فيما يتعلق باستمرار التمييز والتحرش، وإزاء ارتفاع عدد الأطفال الملتحقين بالتعليم المخصص وارتفاع معدل الانقطاع عن الدراسة (المادتان ١٣ و ١٤).

تحث اللجنة الدولة الطرف، في معرض متابعة توصيتها السابقة (E/C.12/FIN/CO/5، الفقرة ٢٨)، على مضاعفة جهودها لضمان المساواة في الحصول على التعليم الشامل لجميع الأطفال، بمن فيهم أبناء المهاجرين وأطفال الروما، وعلى تكثيف جهودها الرامية إلى مواصلة خفض معدلات الانقطاع عن الدراسة لأطفال هذه الفئات. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تعمل بصورة منهجية على جمع بيانات مفصلة عن التحرش في المدارس وتعزز التدابير المعتمدة لمكافحة هذه الظاهرة وتقييم فعالية هذه التدابير.

إحياء اللغات الصامية

٢٩- تلاحظ اللجنة بقلق تناقص تنوع اللغات الصامية وأن بعض هذه اللغات مهدد بالاندثار. وتأسف اللجنة لأن تعليم هذه اللغات خارج موطن شعب الصامي لا يزال غير كاف، وخاصة بسبب نقص عدد المدرسين (المادتان ١٣ و ١٥).

تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان تنفيذ البرنامج الوطني لإحياء اللغات الصامية تنفيذاً فعالاً، بما في ذلك بتوفير موارد كافية وزيادة عدد المدرسين. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على ضمان إمكانية الحصول على التعليم باللغات الصامية داخل وخارج موطن شعب الصامي بغية صون ثقافته وحمايتها وتعزيزها باعتبارها جزءاً من التنوع الثقافي والتراث.

الحق في التمتع بمنافع التقدم العلمي

٣٠- تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري القادم معلومات عن تنفيذ مبادئها من أجل الانفتاح العلمي والبحث للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، عن الطريقة التي ستبناها لإدماج نهج قائم على حقوق الإنسان من أجل ضمان التمتع بمنافع التقدم العلمي وتطبيقاته في الدولة الطرف، وعن أنشطة التعاون الدولي التي تضطلع بها الدولة الطرف في هذا الميدان.

دال - توصيات أخرى

٣١- تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وعلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٢- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تعميم هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع على جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما ضمن المجتمع المدني، والسلطات القضائية والبرلمان ومنظمات المجتمع المدني، وإحاطة اللجنة علماً، في تقريرها الدوري المقبل، بالخطوات التي اتخذتها لوضعها موضع التنفيذ. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إشراك منظمات المجتمع المدني في المناقشات على المستوى الوطني التي ستسبق تقديم تقريرها الدوري المقبل.

٣٣- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم وثيقتها الأساسية المشتركة وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (HRI/GEN/2/Rev.4، الفصل الأول).

٣٤- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدّم، بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، تقريرها الدوري السابع بعد إعداده بما يتفق مع المبادئ التوجيهية المنقّحة لتقديم التقارير والتي اعتمدها اللجنة في عام ٢٠٠٨ (E/C.12/2008/2).